

نظام الأوراق التجارية

صدر أول تنظيم للأوراق التجارية في المملكة بالمرسوم الملكي رقم
م/٣٧ وتاريخ ١١ / ١٠ / ١٣٨٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم
م/٤٥ وتاريخ ١٢ / ٩ / ١٤٠٩ هـ.

تعريف الأوراق التجارية

صكوك تحرر وفقا لشروط معينة يحددها النظام وتقبل التداول بالطرق
التجارية وتقوم مقام النقود في المعاملات

مفهوم الأوراق التجارية

ويمكن تعريف الأوراق التجارية: - من حيث وظيفتها -
على أنها صكوك محررة، مستوفية لبيانات معينة،
وتتضمن التزاماً تجارياً بدفع مبلغ نقدي واحد، مستحق
الوفاء في تاريخ محدد، مع إمكان نقل الحق، في اقتضائه،
من شخص إلى آخر، من طريق التظهير أو المناولة .

أنواع الأوراق التجارية : الكمبيالة ، السند لأمر ، الشيك

الكمبيالة هي ورقة مالية مكتوبة بخط اليد أو بالآلة ، يصدرها المدين (المتبرع) لصالح الدائن (المستفيد) ، وتحتوي على تعهد المدين بدفع مبلغ محدد من المال للدائن في تاريخ محدد أو في تاريخ آخر.

السند لأمر هو ورقة مالية مكتوبة بخط اليد أو بالآلة ، يصدرها المدين (المتبرع) لصالح الدائن (المستفيد) ، وتحتوي على أمر المدين بدفع مبلغ محدد من المال للدائن في تاريخ محدد أو في تاريخ آخر.

الشيك هو ورقة مالية مكتوبة بخط اليد أو بالآلة ، يصدرها المدين (المتبرع) لصالح الدائن (المستفيد) ، وتحتوي على أمر المدين بدفع مبلغ محدد من المال للدائن في تاريخ محدد أو في تاريخ آخر.

الكمبيالة هي ورقة مالية مكتوبة بخط اليد أو بالآلة ، يصدرها المدين (المتبرع) لصالح الدائن (المستفيد) ، وتحتوي على تعهد المدين بدفع مبلغ محدد من المال للدائن في تاريخ محدد أو في تاريخ آخر.

السند لأمر هو ورقة مالية مكتوبة بخط اليد أو بالآلة ، يصدرها المدين (المتبرع) لصالح الدائن (المستفيد) ، وتحتوي على أمر المدين بدفع مبلغ محدد من المال للدائن في تاريخ محدد أو في تاريخ آخر.

الشيك هو ورقة مالية مكتوبة بخط اليد أو بالآلة ، يصدرها المدين (المتبرع) لصالح الدائن (المستفيد) ، وتحتوي على أمر المدين بدفع مبلغ محدد من المال للدائن في تاريخ محدد أو في تاريخ آخر.

الكمبيالة

Bill of Exchange

Pay to the order of @ , ! @ , > ? / = 8 =

for, 31 January 2000

Amount US\$ 250,000

& ! 84 6 & C1 B C1 / # 84 >

: E & ! D C1 # A 4 @ , ! @ ,

2 F A & ! 0 : / A A & G1 A ! D F @ ,

@ , # I / 84 B (, ! ? H =

A & J A & (1 E & ! D C1 # (, !

C) ! # 4 K & ! & B A 4 @ , ! A & ! 2 4

L (, ! A 4 @ , ! # 84

in under UK Export Banking
pany Ltd, Documentary Credit
2345, Dated 29 September 1999

Dr. Abdulhadi M. Alghamdi

James Smith, Director

شكل الكمبيوتر

□ \$\$\$\$ □ □ □ ! □

N , , , ,

□□ ■□ □□!

\$? M M 1

PA004@ , !> , 0LL2F

A& &4

[illegible]

Q Q84/7R !!"!

في : / / هـ (تاريخ الاستحقاق)

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX@ , G

□ □ □ □ □ □

101

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL>\$\$\$\$\$, -

□ □ □ □ □ □

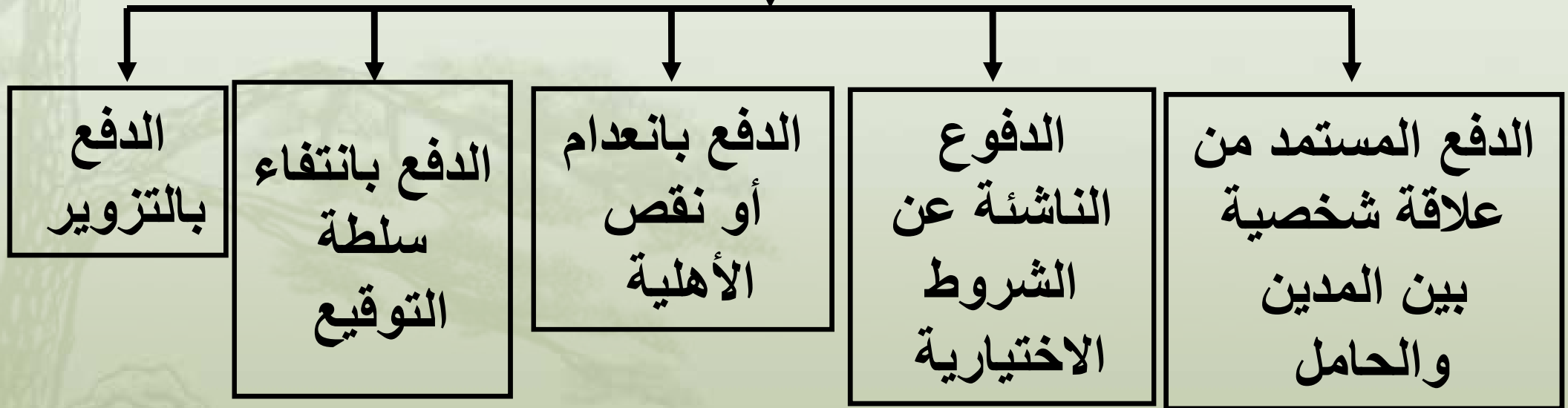
11

☐ LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL☐☐☐☐☐#☐ \$\$\$\$&☐☐

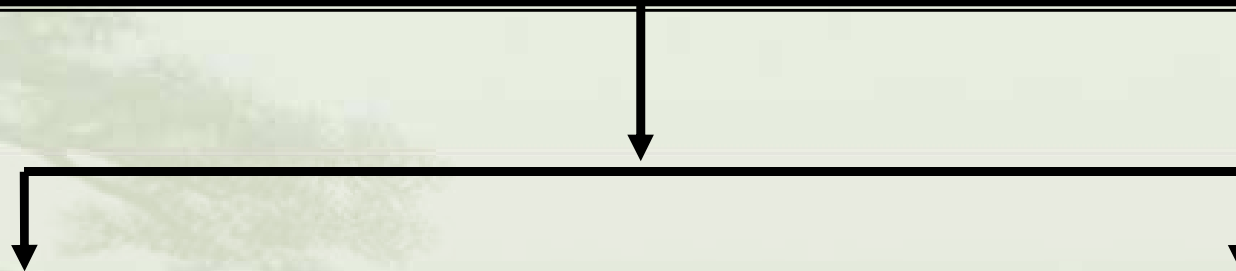
5/5/2019

Dr. Abdulhadi M. Alghamdi

CS؟C-T \$1 \$



P&# , ! ! ! CS?C T 1



الدفع بانقضاء الالتزام

الدفع بالوفاء (كالوفاء بالكمبيالة
دون استردادها)

الدفع بالمقاصة (بين المسحوب عليه
والمستفيد تجاه الحامل)

الدفع بالإبراء

الدفع بإتحاد الذمة

الدفع بانعدام السبب أو
عدم مشروعيته
(ككمبيالة المجاملة)

ضمانات الكمبيالة

```
graph TD; A[ضمانات الكمبيالة] --- B[التضامن بين جميع الموقعين في الوفاء بقيمة الكمبيالة]; A --- C[الضمان الاحتياطي]; A --- D[القبول]; A --- E[مقابل الوفاء]
```

التضامن بين جميع
الموقعين
في الوفاء
بقيمة الكمبيالة

الضمان الاحتياطي

القبول

مقابل الوفاء

أسباب انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة

السقوط بالنسبة لبعض الموقعين

الوفاء في ميعاد الاستحقاق

عدم سماع الدعوى

السند لأمر

هو ورقة تتضمن تعهد محررها تعهدا غير معلق على شرط بوفاء مبلغ من النقود لأمر شخص آخر مع ذكر شرط لأمر أو عبارة (سند لأمر) على أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع أو في ميعاد قابل للتعين.

ولم يتضمن نظام المحكمة التجارية نصا عن تجارية السند لأمر .

شكل السند لأمر

\$\$\$!D \$\$\$& ,

N , , " \$\$\$! \$? * 1

P (, ! > , 0 & ,) ? @ ! G1 / # K C /

Q Q84/7R ! " !

في : / / ١٤ هـ (تاريخ الاستحقاق)

! G

> \$\$\$\$, -

\$\$\$&

الشيك

الشيك صك مكتوب وفق شكل حدده النظام، يتضمن أمرا من الساحب أو المحرر إلى المسحوب عليه "بنك" بدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع على الصك إلى المستفيد أو لأمره أو لحاملة أو لأمر الساحب نفسه.

لم يتعرض نظام الأوراق التجارية لحكم الشيك، غير أن الرأي الراجح يذهب إلى أن الشيك كالسند لأمر يكتسب الصفة التجارية عندما يكون تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء حرره تاجرا أو غير تاجر.

شكل الشيك

6\$ □ \$ □

X O & V # ! W U

X T 1 8 6 & X

P 0 !D6 Q)?@ ! 1

ريال المبلغ

الاسم :

التوقيع : _____

Dr. Abdulhadi M. Alghamdi

انقضاء الالتزام المصرفي في الشيك

عدم سماع الدعوى

السقوط

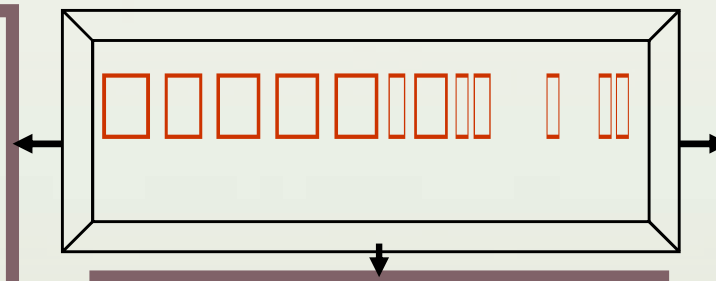
الوفاء

ضمانات الشيك



الإفلاس الحقيقي أو العادي :

يقع رغما عن إرادة التاجر ، فهو يعمل بجد في مشروعه و برأس مال كاف وفق ما يحدده العرف ويمسك دفاتر تجارية منتظمة، ولم يبذر في مصروفاته ، إلا أن ظروفًا قاهرة حلت به فأنقصت من أمواله كحريق أو غرق أو خسارات ظاهرة لكساد السوق، وهذا التاجر لم يعتمد الإضرار بدائيته. ولذلك لا توقع عليه عقوبة جنائية .



الإفلاس التقصيري:
يعتبر التاجر مفلسا تقصيرا متى كان مبدرا، ويخفي عجزه عن سداد ديونه في وقته، ويستمر رغم ذلك في تجارته، حتى ينفذ ماله، هذا التاجر يكون مفلسا مقصرا، ولا يغير من ذلك مسكه لدفاتر تجارية منتظمة. يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين

الإفلاس الاحتيالي :
من يقع إفلاسه بقصد الإضرار بدائيته، حيث يشتغل بالتجارة بطريقة التمويه والاحتيال وتضليل التجار، كأن يستعمل الحيل والدسائس في رأس ماله ، أو كأن يعترف بديون صورية كاذبة ويسددها ، أو كأن يخفي بعضا من ماله ، ولا يهم أن يكون مبدرا أو غير مبدر ، ممسكا لدفاتر تجارية منتظمة أو غير ممسك ، فهو لم يعبر عنه بالمفلس إلا لتوزيع أمواله على دائنيه. ويعاقب المفلس احتيالا بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات